

سنن مهجورة في رمضان

هيفاء عبدالله الرشيد

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نَحمدُه، ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهدِه اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يضلِلْ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومَن اهتدى بهَدْيه واقتفى أثرَه إلى يوم الدين.

أما بعد:

إنَّ مما لا شك فيه هو أنّ لاتباع سنة النبي ﷺ فضل عظيم وثواب جزيل، يتجلّى هذا الفضل في الأحاديث النبوية والآيات القرآنية التي حثّت وتحدثت عن اتباع سنة النبي ﷺ في شهر رمضان وغير رمضان، ومنها:

قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١].

وقال رسول الله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»(١).

وقال الله جلَّ جلاله في مُحكَم تنزيله: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، وقال ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا**»(٢).

وقال الرسول ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا**»(٣)، ومعنى سَنَّ في الإسلام سنة يعني: أحيا سنة وأظهرها وأبرزها، قال النووي رحمه الله: "**فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الِابْتِدَاءِ بِالْخَيْرَاتِ وَسَنِّ السُّنَنِ الْحَسَنَاتِ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ اخْتِرَاعِ الْأَبَاطِيلِ وَالْمُسْتَقْبَحَاتِ**»(٤).

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه برقم (٤٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٣٧).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه برقم (٢٠٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٠١٧).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٠٤).

قال ابن عبد البر ﵀: "**حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ أَبْلَغُ شَيْءٍ فِي فَضَائِلِ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ الْيَوْمَ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ، وَإِلَى جَمِيعِ سُبُلِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ مِنْهَا كَثِيرٌ جِدًّا، وَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَعْنَى قَوْلُهُ ﷺ: «يَنْقَطِعُ عَمَلُ الْمَرْءِ بَعْدَهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ عِلْمٍ عَلِمَهُ فَعُمِلَ بِهِ بَعْدَهُ وَصَدَقَةٍ مَوْقُوفَةٍ يَجْرِي عَلَيْهِ أَجْرُهَا وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»**"[(١)].

السنة إذا تُرِكَتْ تقوم مقامها البدع، ولذا إذا تركت وهجرت كان فعلها أوكد، قال ابن عثيمين ﵀: "**فإن السنة كلما أضيعت؛ كان فعلها أوكد، لحصول فضيلة العمل، ونشر السنة بين الناس**"[(٢)].

وقال ﵀ في موضع آخر: "**السنة التي تركت ثم فعلها الإنسان فأحياها فهذا يقال عنه سنَّها، بمعنى أحياها وإن كان لم يُشرِّعها من عنده**"[(٣)].

نسأل الله في هذه الأيام المباركة أن يجعلنا ممن يحيون السنن، وأن يجعلنا جميعاً من دعاة الخير، ممن يدعون إلى السنن المحمدية، وأن يرزقنا العمل بها، وأجور من عمل بها.

نتدارس اليوم من السنن التي هجرها عامة الناس، أو قلَّ العمل بها، أو سنن ربما صارت غير معروفة أو مألوفة بين الناس؛ لقلة العاملين بها، نسأله سبحانه أن يجعل هذه الدروس من العلم الذي ينتفع به، وأن يثقل بها موازين حسناتنا يوم أن نلقاه، وأن يوفقنا إلى إحياء سنن النبي المصطفى ﷺ، وندخل في عِداد الداعين إلى الهدى.

نبدأ مستعينين بالله ومتوكلين عليه سائلين الله التوفيق والفتح والإخلاص من عنده إنه جواد كريم سبحانه ﷻ.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد (٣٢٩/٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠٧/٢٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩٣/٢).

۞ سنة تعجيل الفطر:

كثير من الناس اليوم يعجلون الفطر، ويسارعون إليه، بل مستعجلين لرفع عناء التعب والجوع الذي يعانون بسبب الصيام، ولكن الذي غفل عنه هؤلاء؛ هو أن تعجيل الفطر قربة وعبادة لامتثال المعجل به أمر النبي ﷺ، فعن سهل بن سعد ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»(١).

فتعجيل الفطر عبادة، وهي سنة رسول الله ﷺ، فإذا عجلت الأمة الإسلامية الفطر أبقت على سنة رسول الله ﷺ، ومنهاج الصحابة ﵃ والسلف الصالح رضوان الله عليهم وجعلنا الله منهم.

ولن تضل أمة محمد ﷺ بإذن الله؛ ما داموا عاضّين على السنة بالنواجذ، «عَضوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»، فيُعجل الصائم بفطره اتباعاً للسنة النبوية اقتداءً به ﷺ، وتكثيراً لحسناته، ورفعةً لدرجاته.

تنبيه: من الصائمين عند الأذان من يمسك التمرة ويردد مع المؤذن ومن ثم يفطر، هذا فات عليه خيرٌ عظيم هو في أمس الحاجة إليه يوم القيامة، هذا فاته اتباع السنة والفوز بمحبة الله، لقول الرسول ﷺ عن الله سبحانه: «**أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**»(٢)، وذلك لحسن متابعته لسنة نبيه ﷺ، فالمسلم يفطر ومن ثم يردد ويدعو، كما ثبت عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً، وكل ما كان الإنسان للسنة أتبع كان عند الله أعظم وأرفع.

۞ سنة الإفطار على الرطب إن وجد وإلا فعلى التمر:

يُسن للصائم أن يُفطر على الرُّطب، فإن لم يجد فعلى التمر، وإلا فعلى الماء، كما ثبت في الحديث الصحيح، فعن أنس بن مالك ﵁ قال: "**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ**"(٣).

قد يقول قائل أو يتعجب غافل ويتساءل في نفسه: وما الفرق؟! وهل أحصل على زيادة في الحسنات لأجل الفطر على الرطب دون التمر؟!

أولاً: لا يتساءل ولا يتعجب من هذه السنة إلا الغافل عن السنة، وهل اتباع السنة بالأمر الهين؟ فمنزلة الإنسان يوم القيامة تقاس باتباعه للسنة، كلما كان الإنسان للسنة أتبع كان عند الله أرفع.

---

(١) أخرجه البخاري في برقم: (١٩٥٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٩٨).

(٢) رواه الترمذي في جامعه برقم (٧٠٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٤٠٤١).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه برقم (١٥٨١)، والنسائي في الكبرى برقم (٣٣٠٤).

ولله الحمد في هذه البلاد المباركة المملكة العربية السعودية حماها الله متوفر جميع أنواع الرطب والتمور، والماء أيضاً متوفر وبكثرة، نسأل الله أن يديم علينا فضله، فإذا وجد أو أمكن أن يستجيب لأوامر النبي ﷺ في الفطور على الرطب فليفعل، وليحرص على التقرب إلى الله بذلك، الأمر ولله الحمد هين، ولكن الأجر غير هين، أجر اتباع السنة عظيم، نسأل الله أن يرزقنا اتباع السنة في الأقوال والأعمال والاعتقاد.

تنبيه: لا يشرع أن يكون فطره بالرطب أو التمر وتراً.

قال ابن عثيمين رحمه الله: "**ليس بواجب، بل ولا سنة، أن يفطر الإنسان على وتر، ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع تمرات، إلا يوم العيد، عيد الفطر، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان لا يغدو للصلاة يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً، وما سوى ذالك فإن النبي ﷺ لم يكن يتقصد أن يكون أكله التمر وتراً**"[1].

سنة الذكر الوارد عند الفطر:

السنة إذا أفطر الصائم أن يقول كما قال الرسول ﷺ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[2].

تنبيه: انتشر بين الناس حديث مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ".

وهذا الحديث ضعيف، رواه أبو داود في سننه، والطبراني في معجمه، وغيرهما، وقد ضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود.

والخير كل الخير في الاقتصار على السنة، والأحاديث النبوية الصحيحة.

يسن الإكثار من الدعاء عند الفطر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ، الإِمَامُ العَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الغَمَامِ، وَتُفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عز وجل: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ**»[3].

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢/١١).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه برقم: (١٥٤١)، والنسائي في الكبرى برقم: (٣٣١٥).

(٣) رواه الترمذي في جامعه برقم (٢٥٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

الشاهد: «**وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ**».

قال المناوي رحمه الله: "**(والصائم حَتَّى) وَفِي رِوَايَة حِين (يفْطر) بِالْفِعْلِ أَو يدْخل أَوَان فطره**"[١].

وقال القاري رحمه الله: "**(حِينَ يُفْطِرُ): لِأَنَّهُ -أي الفطر- بَعْدَ عِبَادَةٍ وَحَالِ تَضَرُّعٍ وَمَسْكَنَةٍ**"[٢].

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: للصائم دعوة مستجابة عند فطره، فمتى يكون محل هذه الدعوة: قبل الفطر أم في أثنائه أم بعده؟ وهل من دعوات وردت عن النبي ﷺ أو من دعاء تشيرون به في مثل هذا الوقت؟

فأجاب: "**الدعاء يكون قبل الإفطار عند الغروب؛ لأنه يجتمع في حقه انكسار النفس والذل لله ﷻ، وأنه صائم، وكل هذه من أسباب الإجابة. أما بعد الفطر: فإن النفس قد استراحت، وفرحت، وربما يحصل غفلة. لكن ورد ذكر، إن صح عن النبي ﷺ فإنه يكون بعد الإفطار: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، هذا لا يكون إلا بعد الفطر**"[٣].

فيستحب للصائم أن يدعو أثناء صيامه، وعند فطره؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا رَأَيْنَاكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الآخِرَةِ، وَإِذَا فَارَقْنَاكَ أَعْجَبَتْنَا الدُّنْيَا وَشَمَمْنَا النِّسَاءَ وَالأَوْلادَ، قَالَ: «**لَوْ تَكُونُونَ -أَوْ قَالَ لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ- عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْحَالِ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْهَا عِنْدِي لَصَافَحَتْكُمْ الْمَلائِكَةُ بِأَكُفِّهِمْ، وَلَزَارَتْكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ كَيْ يَغْفِرَ لَهُمْ**»، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنَا عَنْ الْجَنَّةِ، مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: «**لِبِنَةُ ذَهَبٍ وَلِبِنَةُ فِضَّةٍ، وَمِلاطُهَا الْمِسْكُ الأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ وَلا يَبْأَسُ، وَيَخْلُدُ وَلا يَمُوتُ، لا تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلا يَفْنَى شَبَابُهُ، ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ**»[٤].

رمضان شهر الدعاء في كل أوقاته، والدعاء عبادة من أحب العبادات إلى الله تعالى، الدعاء هو العبادة، وباب السّعادة، الدعاء سلاح المؤمن، وها نحن الآن في شهر الدعاء، يقول الرب

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٧٧/١).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٥٣٤/٤).

(٣) اللقاء الشهري (٢٥/٨).

(٤) رواه أحمد في المسند (٤١٠/١٣) برقم (٨٠٤٣)، وصححه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند.

سبحانه وتعالى في آخر آيات الصيام: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:١٨٦]، يخبر عن نفسه ﷻ بأنه قريب من عباده، وأنه قريب ومجيب سبحانه، وقال بعض أهل العلم: هذه الآية نزلت بين آيات الصيام فحري بأن يجاب الدعاء في شهر الصيام.

۞ طعام الواحد يكفي الاثنين:

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ**»(١).

فما يفعله الناس اليوم من تكثير الطعام، ووضع الأصناف العديدة، مع قلة العدد؛ مخالف للتوجيه النبوي في هذا الحديث، فليس المقصود من الطعام الشبع والتخمة، بل المقصود التغذي وحفظ القوة، والمواساة في الطعام، فالطعام وإن كان قليلاً فإن الكفاية حاصلة به، وتقع فيه البركة التي تعم الحاضرين.

والإنسان إذا أكل طعاماً كاملاً سيعيش وتمر عليه الليلة، وإذا أكل نصف بطنه فقط فأيضاً ستمر عليه الليلة وينتهي الأمر الذي هو فيه، لذلك علمنا النبي ﷺ أن طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة ويكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الخمسة ويكفي الثمانية.

قال ابن حجر ﵀: "**وَنُقِلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي يُشْبِعُ الْوَاحِدَ يَكْفِي قُوتُ الِاثْنَيْنِ وَيُشْبِعُ الِاثْنَيْنِ قُوتُ الْأَرْبَعَةِ، وَقَالَ الْمُهَلَّبُ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْحَضُّ عَلَى الْمَكَارِمِ وَالتَّقَنُّعُ بِالْكِفَايَةِ يَعْنِي وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْحَصْرَ فِي مِقْدَارِ الْكِفَايَةِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْمُوَاسَاةُ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلِاثْنَيْنِ إِدْخَالُ ثَالِثٍ لِطَعَامِهِمَا وَإِدْخَالُ رَابِعٍ أَيْضًا بِحَسَبِ مَنْ يَحْضُرُ**"(٢).

وفي الحديث دلالة على أن كثرة الأيدي في الطعام من أسباب البركة، وأنه ينبغي للمؤمن ألا يخاف من كثرة الأيدي، وأنه كلما زادت الأيدي في الطعام فهو من أسباب البركة.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٥٩).

(٢) فتح الباري (٩/٥٣٥).

قال النووي ﷺ: "**هَذَا فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ وَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا حَصَلَتْ مِنْهُ الْكِفَايَةُ الْمَقْصُودَةُ وَوَقَعَتْ فِيهِ بَرَكَةٌ تَعُمُّ الْحَاضِرِينَ عَلَيْهِ**"(١).

۞ الاجتماع على الطعام:

عن وَحْشِي بنِ حربٍ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «**فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**»(٢).

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُوا جَمِيعًا، وَلَا تَفَرَّقُوا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ**»(٣).

قال ابن عثيمين ﷺ: "**التفرق على الطعام...من أسباب نزع البركة، لأن التفرق يستلزم أن كل واحد يجعل له إناء خاص فيتفرق الطعام وتنزع بركته، وذلك لأنك لو جعلت لكل إنسان طعاماً في صحن واحد أو في إناء واحد لتفرق الطعام، لكن إذا جعلته كله في إناء واحد اجتمعوا عليه وصار في القليل بركة، وهذا يدل على أنه ينبغي للجماعة أن يكون طعامهم في إناء واحد ولو كانوا عشرة أو خمسة يكون طعامهم في صحن واحد بحسبهم، فإن ذلك من أسباب نزول البركة، والتفرق من أسباب نزع البركة**"(٤).

وقال الشيخ عبدالمحسن العباد حفظه الله: "**يعني: اجتمعوا على الطعام فإنه يكون من أسباب البركة؛ لأنه كما هو معلوم إذا وضع لكل واحد طعام بالتساوي فقد يكون بعضهم يحتاج إلى شيء قليل، وبعضهم يحتاج إلى شيء كثير، فهذا يأكل حقه ويكون بحاجه إلى زيادة، وذلك يترك بعض حقه، فالناس متفاوتون، فإذا كان الطعام بين أيديهم كل يأكل من هذا الطعام الذي بين أيديهم، فمنهم من يأكل قليلاً حسب حاجته، ومنهم من يأكل كثيراً، بخلاف ما لو أنه قسم بينهم ووضع لكل واحد مقدار، فإن بعضهم قد يأكل ويبقى شيء، والثاني قد يأكل ولا يكفيه ذلك الذي قدم له، لكن إذا وضع بين يدي الجميع فكل يأخذ حاجته**"(٥).

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/٢٣).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه برقم (٣٢٨٦)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه برقم (٣٢٨٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٥٠٠).

(٤) شرح رياض الصالحين (٤/٢١٩).

(٥) شرح سنن أبي داود–شريط (٤٢٥).

فالاجتماع على الطعام يحقق البركة، فلنحرص على إحياء هذه السُّنَّة المباركة، بتطبيقها وحث الجميع عليها، حتى ننال البركة المترتبة على الاجتماع على الطعام، وننال أجر إحياء سنة من سنن نبينا المصطفى ﷺ.

۞ الأكل باليدين ولعق الأصابع:

يسن بعد الفراغ من الأكل لعق الأصابع وصحفة الطعام قبل مسح اليد بالمنديل أو غسلها.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**»[(١)].

قال النووي رحمه الله: "**معناه والله أعلم لايمسح يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَحَتَّى يلعقها غيره ممن لايتقذر ذَلِكَ كَزَوْجَةٍ وَجَارِيَةٍ وَوَلَدٍ وَخَادِمٍ يُحِبُّونَهُ وَيَلْتَذُّونَ بذلك ولايتقذرون وَكَذَا مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ كَتِلْمِيذٍ يَعْتَقِدُ بَرَكَتَهُ وَيَوَدُّ التَّبَرُّكَ بِلَعْقِهَا وَكَذَا لَوْ أَلْعَقَهَا شاة ونحوها وَاللَّهُ أَعْلَمُ**"[(٢)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ**»[(٣)].

قال شرف الحق العظيم آبادي رحمه الله: "**أي أن الطعام الذي يحضر الْإِنْسَانُ فِيهِ بَرَكَةٌ وَلَا يَدْرِي أَنَّ تِلْكَ الْبَرَكَةَ فِيمَا أَكَلَ أَوْ فِيمَا بَقِيَ عَلَى أَصَابِعِهِ أَوْ فِيمَا بَقِيَ فِي أَسْفَلِ الْقَصْعَةِ أو في اللقمة الساقطة فينبغي أو يُحَافِظَ عَلَى هَذَا كُلِّهِ لِتَحْصُلَ الْبَرَكَةُ وَأَصْلُ الْبَرَكَةِ الزِّيَادَةُ وَثُبُوتُ الْخَيْرِ وَالِامْتِنَاعُ بِهِ**"[(٤)].

والسنة الأكل بثلاث أصابع: الإبهام والتي تليها والوسطى، ولو احتاج إلى الأكل بأكثر من ذلك أو بالكف كلها فلا حرج عليه.

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: "**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا**"[(٥)].

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٢) شرح مسلم للنووي (٢٠٦/١٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٣٥).

(٤) عون المعبود (٢٣٢/١٠).

(٥) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٣٢).

واللعق يعني المص، أن تمص الأصبع، أو الكف، إن كان أكل شيئا بجمع كفه، وتلحس، حتى لا يبقى به أثر للطعام.

قال النووي ﷺ: "**فِي هذه الأحاديث أنواع من سُنَنِ الْأَكْلِ مِنْهَا اسْتِحْبَابُ لَعْقِ الْيَدِ مُحَافَظَةً عَلَى بَرَكَةِ الطَّعَامِ وَتَنْظِيفًا لَهَا وَاسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ بثلاث أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر بأن يكون مرقاً وغيره مما لا يمكن بِثَلَاثٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ وَاسْتِحْبَابُ لَعْقِ الْقَصْعَةِ**"[1].

۞ تلخيص لبعض الأخطاء الشائعة متعلقة بالإفطار:

١- تأخير الإفطار بعد حلول وقته، وعدم تناول الإفطار حتى ينتهي المؤذن من الأذان على وجه الاحتياط وهذا خلاف السنة، بل لو كان الصائم في سفر ولم يصل ولم يكن لديه ما يفطر عليه يفطر بالنية حتى لا يفوته أجر تعجيل الفطر.

٢- ينسى أو يغفل الكثير من الصوام عن الدعاء عند الفطر، بسبب الانشغال بالطعام وكثرة أنواع المطعومات والمؤكلات والمشروبات أمامه.

٣- التوسع المبالغ فيه بتجهيز أنواع الأطعمة في رمضان، والتي في الغالب هي فوق الحاجة، فضلاً عن قضاء الساعات الطوال في إعدادها، والدقيقة في رمضان أغلى من الذهب والفضة، فكيف يضيع بعض الناس جُلَّ أوقاتهم في إعداد أنواع كثيرة من الأطعمة المشروبات لتزيين السفرة بها لا للاستفادة منها، ويكثر بعض الناس من الطعام فيصاب بالتخمة التي تعيقه عن الطاعات، وتجلب له النوم والكسل والخمول، هذا الشهر ليس شهر الأكل، إنما شهر الصيام والعبادة، شهر تفتح فيه أبواب والجنة وتغلق فيه أبواب النار، وتغل الشياطين؛ لتسهل عليه الطاعات.

٤- أن يبدأ الصائم بما حرمه الله مثل السجائر أو ما شابه، أو يفطر على الفوازير والمسابقات والمسلسلات، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال الشاعر:

والوقتُ أنفسُ ما عُنيتَ بحفظِه   وأراه أسهل ما عليك يضيعُ

يقول الحسن البصري ﷺ: **"أدركتُ أقواماً كانوا على أوقاتهم أشد منكم حرصاً على دراهمكم ودنانيركم"**.[2]

---

(١) شرح مسلم للنووي (٢٠٣/١٣).

(٢) قيمة الزمن عند العلماء (صـ٢٧).

يقول ابن القيم رحمه الله: "**إِضَاعَة الْوَقْت أَشد من الْمَوْت؛ لِأَن إِضَاعَة الْوَقْت تقطعك عَن الله وَالدَّار الْآخِرَة وَالْمَوْت يقطعك عَن الدُّنْيَا وَأَهْلهَا**"(١).

هذا في غير رمضان، فكيف بإضاعة الوقت في رمضان؟!

وللأسف في هذه الأيام سيطرت على أبنائنا وبناتنا الجوالات، وأصبحوا أسرى لها، وخاصة برامج التواصل الاجتماعي، من واتس أب، وفيس بوك، وأنستغرام، وتيك توك، وغيرها من البرامج، وأصبحت هذه البرامج تأخذ كل أوقاتهم حتى في رمضان، يضيعون الأوقات الطويلة عليها، بدلاً من اغتنام الأوقات فيما فيه نفع لهم، يجلسون الساعات تلو الساعات تاركين الوقت يضيع دون فائدة، ورمضان شهر الخيرات وشهر الطاعات، ينبغي استغلاله فيما فيه خير، من صلاة وقراءة القرآن والدعاء والالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى، نسأل الله أن يحفظ أوقاتنا ويجعلها في مراضيه.

۞ سنة تأخير السحور:

السحور عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه، ومن أنواع التقرب إلى الله أيضاً تأخير السحور إلى آخر الليل، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: "**تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً**"(٢).

فالتأخير في السحور فيه منفعة دنيوية فهو الأنفع للبدن، لأن ديننا لا يأمرنا بشيء إلا وفيه منفعة، ولأنه يؤجر لاتباعه السنة، فتأخيره هو الأفضل لمن يحرص على الأفضلية في عباداته وتقربه لربه.

السحور وتأخيره هما من السنن النبوية، وفرق بين من يأكل الطعام ليملئ به بطنه، ومن يأكل ليتقوى به على طاعة ربه، أسأل الله أن يرزقنا الفقه في الدين.

ومن الأحاديث في فضل السحور:

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»(٣).

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**»(٤).

---

(١) الفوائد لابن القيم (صـ٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٧٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٩٧).

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٠٩٦).

قال الخطابي رحمه الله: "**كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ إِذَا نَامُوا بَعْدَ الْإِفْطَارِ لَمْ يَحِلَّ لَهُمْ مُعَاوَدَةُ الْأَكْلِ والشرب، وعلى مثل ذلك كان الأمر في أول الإسلام، ثم نسخ الله ﷻ ذلك، ورخص في الطعام والشراب إلى وقت الفجر بقوله:** ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ "[1].

سنة السحور على التمر تحديداً:

السنة في السحور أن يتسحر المسلم على التمر، هو لقول الرسول ﷺ: «**نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤمِنِ التَّمْرُ**»[2]. وفي الحَديثِ: الحثُّ على التَّسحُّرِ بالتَّمْرِ.

التَّمْرُ لا شك له فوائدُ عِدَّةٌ، وفي هذا الحَديثِ يَقولُ النَّبيُّ ﷺ: «**نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤمِنِ التَّمْرُ**»، أي: مِنْ خيرِ ما يَأكُلُ المؤمِنُ عِنْدَ وقتِ السَّحَرِ اسْتِعدادًا للصِّيامِ هو التَّمْرُ؛ وذلك لِمَا في هذا الوقتِ والتَّمْرِ من بَرَكةٍ يَستعينُ بهما الصَّائمُ على نَهارِه.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ**»[3].

صلاة الله ﷻ عليهم رحمته إياهم، وصلاة الملائكة استغفار لهم، فمن لم يتسحر يحرم نفسه من رحمة الله ﷻ واستغفار الملائكة له.

يقول الشيخ سليمان الرحيلي حفظه الله: "**من الخير لك أن تجعل في سحورك التمر، لأن النبي ﷺ قال: (نعم سَحور المؤمن التمر)، يعني الذي يتسحر به....فمن خير السحور أن تتسحر على التمر، يا إخوان؛ ليس المقصود من السحور أن تُملئ البطن، يقول أنا الحمد الله بطني مليانة، ما يحتاج أن أتسحر، تسحر لو بتمرة، تسحر ولو بشربة ماء؛ لأن في السحور بركة، هذا السحور الذي يزهد فيه الناس اليوم فيه بركة، والنبي ﷺ سماه الغداء المبارك، والملائكة تصلي على المتسحرين -تدعوا لهم- فلا ينبغي أن يفرط فيه الإنسان**"[4].

---

(١) عون المعبود (٦/٣٣٦).

(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (٢٣٤٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٥٦٢).

(٣) رواه أحمد في مسنده (١٧/١٥٠) برقم (١١٠٨٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب برقم (١٠٧٠).

(٤) مقطع للشيخ على اليوتيوب (https://youtu.be/EiGYUCfiZtU)

۞ سنة إلقاء النوى بين السبابة والوسطى:

السنة عند إخراج نواة التمر من الفم؛ وضـــع النـــواة بين ظاهر الإصبعين السبابة والوسطى وليس بباطن اليد؛ حتى لا يمس الأصابع الريق فتعاف النفس حين عودتها لنفس الإناء أو عند تناول الطعام بعدها، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قَالَ: "**نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى**"[1].

ويكره أن يجمع النوى والتمر على طبقٍ أو كفٍ واحدة، قال ابن مفلح ﷺ: "**وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ النَّوَى مَعَ التَّمْرِ عَلَى الطَّبَقِ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيّ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيّ فِي آدَابِ الْأَكْلِ: وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ النَّوَى وَالتَّمْرِ فِي طَبَقٍ وَلَا يَجْمَعُهُ فِي كَفِّهِ بَلْ يَضَعُهُ مِنْ فِيهِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ ثُمَّ يُلْقِيهِ**"[2].



فدين الإسلام يدعو للآداب، بل هو منبع الآداب كلها، دين الإسلام دين آداب وقيم وفضائل، وما يدعيه البعض من أن الإتكيت الغربي أفضل، فهذا جهل منهم، فما جاءت الآداب والفضائل إلا من ديننا.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٤٢).

(٢) الآداب الشرعية (٣/٢٢٥).

۞ عبادة تفطير الصائمين في رمضان:

تفطير الصائمين ابتغاء مرضاة الله ﷻ عبادة وقربة يحبها الله، قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨].

وقال النبيّ ﷺ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا**»[١].

كما أنّ تفطير الصائم يُعَدّ من الجود الذي يتحلّى به المؤمن في رمضان؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ قَالَ: "**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ**"[٢].

ففي ذلك استحباب أن يجود الإنسان ممّا أنعم الله به عليه، وتفطير الصائمين من الأعمال التي كان يتسابق إليها السلف، كفعل ابن عمر ﭬ.

قال ابن رجب ~: "**كان ابن عمر يصوم ولا يفطر إلا مع المساكين، فإذا منعه أهله عنهم لم يتعشَ تلك الليلة، وكان إذا جاءه سائل وهو على طعامه، أخذ نصيبه من الطعام وقام فأعطاه السائل، فيرجع وقد أكل أهله ما بقي في الجفنة، فيصبح صائماً ولم يأكل شيئا**"[٣].

ويسن لمن أفطر عند الآخرين أن يقول لهم إذا أفطر عندهم: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ**»[٤].

۞ السنة إن تعرض الصائم للسب أو الشتم أن يقول (إني صائم):

عن أبي هُريرة ﭬ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»[٥].

---

(١) رواه الترمذي في جامعه برقم (٨٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٤١٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦).

(٣) لطائف المعارف (ص١٦٨).

(٤) رواه أبو داود في سننه برقم (٣٨٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١١٣٧).

(٥) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٩٠٤).

وفي روايةٍ أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ**»(١).

بعض الناس يضيق صدره في رمضان، ويكون سريع الاستثارة، وسريع الغضب، بسبب عدم تناول الطعام والشراب كعادته، ولذلك نجد ونسمع عن الكثير من الجدال والسباب في الشوارع، ولأسباب تافهة، إما على موقف، أو بسبب الزحام، أو غيره، فيكثر السب والشتم والجدال، نسأل الله السلامة والعافية، مثل هؤلاء عليهم أن لا يحرموا أنفسهم من الأجر، سواء أجر كظم الغيظ أو أجر الصيام واحترام فضيلة هذا الشهر العظيم.

فيسن للصائم إذا سابه أحد أن يقول إِنِّي صائِمٌ، ويقولها جهراً. قال ابن تيميَّةَ ﷺ: "**وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقُولُ بِلِسَانِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ الْمُطْلَقَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللِّسَانِ، وَأَمَّا مَا فِي النَّفْسِ فَمُقَيَّدٌ**"(٢).

وقال ابنُ القيم ﷺ: "**وَنَهَى الصَّائِمَ عَنِ الرَّفَثِ وَالصَّخَبِ وَالسِّبَابِ وَجَوَابِ السِّبَابِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ سَابَّهُ: (إِنِّي صَائِمٌ) فَقِيلَ: يَقُولُهُ بِلِسَانِهِ وَهُوَ أَظْهَرُ**"(٣).

وقال ابنُ عُثيمين ﷺ: "**الصَّحيحُ أنَّه يقولُها جهرًا في صَومِ النَّافلةِ والفَريضةِ؛ وذلك لأنَّ فيه فائدتينِ: الفائدة الأولى: بيانُ أنَّ المشتومَ لم يترُكْ مقابلةَ الشَّاتمِ إلَّا لكونِه صائمًا، لا لِعَجزِه عن المقابَلةِ بالمِثلِ. الفائدة الثانية: تذكيرُ هذا الرَّجُل بأنَّ الصَّائم لا يُشاتِمُ أحدًا، وربما يكونُ هذا الشَّاتمُ صائمًا كما لو كان ذلك في رمضانَ، وكلاهما في الحَضَرِ سواءٌ، حتى يكون قولُه هذا متضَمِّنًا لِنَهيه عن الشَّتمِ، وتوبيخِه عليه**"(٤).

(الصِّيام جُنَّة) كما أخبر النبي ﷺ، فينبغي للصَّائم أن يصون صيامه مما يُفسده وينقص ثوابَه، وعلى المسلم أن يبتعد كل البعد عن السباب والشتم في رمضان وغيره، فالسباب والشتم والجدال والنزاع والتعدي؛ كلها أمور مذمومة وتقود إلى الإفلاس، نعم؛ الإفلاس، وليس الإفلاس من المال، إنما من الحسنات والعياذ بالله من ذلك، فالمفلس والعياذ بالله هو الذي أخبر عنه رسول الله ﷺ في الحديث الشريف، فبينما كان الرسول ﷺ جالس بين أصحابه ﷺ إذا به يسألهم: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ،**

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم.
(٢) منهاج السنة النبوية (٥/١٩٧).
(٣) زاد المعاد (٢/٥٠).
(٤) الشرح الممتع (٦/٤٣٢).

وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»(١).

يأتي البعض يوم القيامة بحسنات عظيمة، كالجبال، ثروة هائلة من الحسنات، لكنه يأتي وقد شتم هذا، وضرب هذا، وأخذ مال هذا، وسفك دم هذا، نسأل الله العفو والعافية، فيوقف هذا المسكين يوم الحشر، ويقف حوله خصماؤه الذين كان يظلمهم ويعتدي عليهم إما بلسانه كالغيبة والنميمة والشتم والسب، أو بيده كالضرب والاعتداء، فيُوقف ويقف معه غرماؤه في ذلك الموقف الرهيب، الكل يريد أن يأخذ حقه منه.

موقف عصيب، موقع في غاية الشدة، ولكم أن تتصوروا هذا الموقف، الخصماء يحيطون به من كل مكان، فهذا يأخذ بيده وهذا يقبض على ناصيته، وهذا يتعلق بكتفيه، وهذا يقول ظلمتني، وآخر يقول شتمني، وذاك يقول اغتابني، وهذا يقول غشني، كل الخصماء!

كل الذين ظلمَهم أو اعتدى عليهم في الحياة الدنيا يحيطون به لا حول له ولا قوة، يوم القيامة القصاص القصاص ولا محالة، يقول الرب الذي حرم الظلم على نفسه وجعله محرماً بين عباده: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [غافر:١٧]، فما أشدَّ حسرتَه في ذلك اليوم إذا وُقف به أمام الله ﷻ، وهو مفلس فقير عاجز مهين لا يقدر على أن يرد حقاً أو يُظهر عذراً، قال تبارك وتعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التحريم:٧].

تؤخذ منه حسنات تعب في تحصيلها، وأفنى فيها حياتَه، تؤخذ منه وتنقل إلى غرماؤه عوضاً عن حقوقهم، وكلما فرغ واحد من أخذ الحسنات منه التي يستحقها جراء ظلمه له، جاء آخر ليأخذ نصيبه منه عدلاً منه ورحمة سبحانه ﷻ. والأمَرُّ من ذلك إن فُنيت حسناته، حسنات الصلاة انقضت، حسنات قراءته لكتاب الله، حسنات بره لوالديه، حسنات صدقاته وغيرها، فإن فنيت ونفذت وما زال هنالك من الخصماء الذين أساء إليهم واعتدى عليهم في الدنيا من لم يأخذ حقه منه: «**أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ**».

يُأخذ من خطايا الخصماء وسيئاتهم، فتطرح عليه ثم يطرح في النار والعياذ بالله، نسأل الله أن يعفو عنا، ويتوب علينا توبة نصوحة.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٨١).

سنن الأذان:

شُرع الأذان لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة بألفاظٍ محدّدةٍ معلومةٍ، والمسلم يتعبد الله بسنن علمنا إياها نبينا الكريم محمد عليه أفضل الصلوات والتسليم، فمن سنن الآذان:

١- أن يقول السامع كما يقول المؤذن إلا في (حي على الصلاة) (حي على الفلاح) فإنه يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)[١]. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[٢].

٢- أن يقول السامع: (وأنا اشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً)، **وثمرة هذه السنَّة**: يُغفر له ذنبه، ووجبت له الجنة، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ[٣].

وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**»[٤]. وقيل أن مكان هذا الدعاء بعد التشهد في نصف الأذان.

٣- أن يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذن، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**». وثمرة هذه السنة: أن الله يصلي على العبد عشر مرات.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦١٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (٣٨٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٨٨٤).

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (٣٨٦).

ومعنى صلاة الله على العبد: أي ثناؤه عليه في الملأ الأعلى. والأفضل الصلاة الإبراهيمية، والصلاة الإبراهيمية هي: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[1].

٤- أن يقول بعد صلاته عليه: "اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ". **ثمرة هذا الدعاء:** أن من قاله حلت له شفاعة النبي ﷺ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**»[2].

٥- أن يدعو لنفسه بعد ذلك، ويسأل الله من فضله أن يُستجاب له؛ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فقال النبي ﷺ: «**قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ، فَسَلْ تُعْطَه**»[3].

فائدة: يسن الترديد مع الإقامة؛ لأنه أذان، فقد سُئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما حكم الترديد خلف المؤذن؟ وهل يُشرع ذكرٌ بعد الإقامة أم لا؟ فأجاب: "**المشروع متابعة المؤذن؛ بأن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن، من التكبير والتهليل وغيره من ألفاظ الأذان، إلا في الحيعلتين؛ فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وكذا تشرع متابعة ألفاظ الإقامة؛ لأنها أذان، أما الدعاء بعدها؛ فلم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ**"[4].

من الملاحظ أن غالب الناس يغفلون عن الترديد خلف المؤذن لانشغالهم بالإفطار في هذا الشهر العظيم، هذا شهر الأجور، شهر مضاعفة الأجور، شهر الاستزادة من الحسنات، فلا ينبغي لمن هو حريص على جمع الحسنات ورفع الدرجات أن يغفل عن تلك السنن وما رُتب عليها من الأجر، فالمسلم في أمس الحاجة للحسنات، فلا يعلم الإنسان ما هي الحسنة التي تدخله الجنة، يحتاج المسلم إلى الحسنات من أجل تثقيل الميزان يوم القيامة، فلا ينبغي أن يزهد في تحصيلها والاستزادة منها.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٧٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦١٤).

(٣) رواه أبو داود في سننه برقم (٥٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٤٠٣).

(٤) من فتاوى الشيخ على موقعه (https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/11248).

سنن الوضوء:

١- غسل الكفين في أول الوضوء: عن عثمانَ بنِ عفَّان ﷺ: أنَّه دعا بوَضوءٍ فتوضَّأ، فغسَل كفَّيه ثلاث مرَّات، ثم مضمَض واستنثَر...، ثمَّ قال: **"رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ نحو وُضوئي هذا"**[1].

٢- تخليل الأصابع: عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ﷺ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي، عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: **«أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»**[2].

٣- السواك عند الوضوء: لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: **«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»**[3].

٤- المبالغة في الاستنشاق ما عدا الصائم: قال رسول الله ﷺ: **«أسبغِ الوضوءَ، وخَلِّلْ بينَ الأصابعِ، وبالِغْ في الاستِنشاقِ إلا أن تكونَ صائماً»**[4].

٥- مسح الرأس والأدبار: جاء في الحديث: **"فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ"**[5].

٦- التثليث: إن اكتفى بمرة أجزئ وإن ثلَّث فهو أفضل لأنه أصاب السنة. ثبت أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وهذا كثير، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[6].

---

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (١٤٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٩٢٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه.

(٤) رواه أبو داود في سننه برقم (١٤٢).

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه برقم (١٠٧٧).

(٦) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٥٩).

وثبت أنه توضأ مرتين مرتين، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**[1].

وثبت عنه ﷺ أنه توضأ مرة مرة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁ قَالَ: **"تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً"**[2].

٧- التيامن: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»[3].

٨- المضمضة والاستنشاق بكفٍ واحدة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁ قَالَ: **"رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غَرْفَةً، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَبَاطِنِ أُذُنَيْهِ وَظَاهِرِهِمَا، وَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رجله اليسرى"**[4].

وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: **"هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ"**[5].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٥٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٥٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٦٨).

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه برقم (١٠٧٨).

(٥) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٥).

۞ سنة السواك:

يسن السواك في كل وقت، و«**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[١] كما جاء في الحديث، وقد نقل الصنعاني في سبل السلام[٢] أنه ورد (١٠٠) حديث عن السواك، ففيه فوائد دنيوية وأخروية.

ويتأكد في هذه المواطن:

١. **عند الوضوء**: لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «**لَوْلا أنْ أشقَّ على أُمَّتي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّواكِ عند كلِّ وضوءٍ**»[٣].

٢. **عند الصلاة**: لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لوْلا أن أَشُقَّ على أُمَّتي، أوْ على الناسِ؛ لأَمَرتُهم بالسّواكِ معَ كلِّ صلاةٍ**»[٤].

٣. **عند القيام من النوم**: فعن حذيفة ﷺ قال: "**كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ مِنَ اللَّيل يَشُوصُ فاهُ بالسِّواك**"[٥]؛ لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخره المعدة، ويدخل فيه عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ، وَتَغَيُّرُهُ يَكُونُ بِأَشْيَاءَ مِنْهَا تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَمِنْهَا أَكْلُ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ.

٤. **عند القيام لصلاة الليل**: فعن حذيفة ﷺ قال: "**كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**"[٦]، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَكْ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَرَأَ فِي صَلَاةٍ وَضَعَ مَلَكٌ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا دَخَلَ فَمَ الْمَلَكِ**»[٧]، والحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تقرب إلى الله، فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهارًا لشرف العبادة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه معلقاً.

(٢) (١/٥٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه معلقاً.

(٤) رواه البخاري في صحيحه برقم (٨٨٧).

(٥) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٥).

(٦) المصدر السابق.

(٧) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم (١٩٣٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٢٠).

٥. عنـد دخـول المنـزل: فعـن عائشـة ﵂: **"أَنَّ النـبِيَّ ﷺ كَـانَ إِذَا دَخَـلَ بَيْتَـهُ بَـدَأَ بِالسِّوَاكِ"**[(١)]، وقاس بعضهم لدخول المسجد. والحكمة من السواك عند دخول المنزل :أن السواك من أجل النافلة؛ لأنه كان يصليها في البيت، وقيل: أنه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس وإذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الأهل إزالة ذلك.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٣).

۞ سنة الاستعاذة والنفث ثلاثاً عند الوسوسة أثناء الصلاة:

هناك سنة مهمة غفل عنها كثير من الناس مع أهميتها، وحاجة الناس لها، وهي أنه إذا أحس المصلي بوسوسة الشيطان له في صلاته أن يتعوذ بالله منه، ويلتفت برأسه فقط، ثم يتفل عن يساره ثلاثا؛ لما روى مسلم عن عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ﷺ أنه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا**» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي[(١)].

قال الشيخ ابن باز :ﷺ "**الالتفات في الصلاة للتعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند الوسوسة لا حرج فيه، بل هو مستحب عند شدة الحاجة إليه بالرأس فقط؛ لأن النبي ﷺ أمر به عثمان بن أبي العاص الثقفي ﷺ لما اشتكى إليه ما يجده من وساوس الشيطان، فأمره أن يتفل عن يساره ثلاث مرات ويتعوذ بالله من الشيطان، ففعل ذلك فشفاه الله من ذلك**"[(٢)].

قال ابن القيم ﷺ: "**الْعَبْدَ إِذَا تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَتَفَلَ عَنْ يَسَارِهِ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ، وَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، بَلْ هَذَا مِنْ تَمَامِهَا وَكَمَالِهَا**"[(٣)].

قال الشيخ ابن عثيمين ﷺ: "**قد يقول قائل: إذا كان الإنسان مع الجماعة فكيف يتفل عن يساره؟ فالجواب: إن كان آخر واحد على اليسار أمكنه أن يتفل عن يساره في غير مسجد، وإلا فليتفل عن يساره في ثوبه في غترته في منديل، فإن لم يتيسر هذا كفى أن يلتفت عن يساره ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**"[(٤)].

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: سؤالي هو كيفية التعوذ بالله من الشيطان الرجيم والتفل عن اليسار ثلاثًا أثناء الصلاة؟ هل ألتفت وأتفل وأتعوذ أثناء صلاتي مع أني أعلم أن الالتفات بالرأس من مكروهات الصلاة، فما هو معنى الحديث؟

الجواب: "**الحديث يعمل به على ظاهره كما ورد، قال ابن القيم ﷺ تعالى بعد سياق**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٠٣).
(٢) مجموع الفتاوى (١١/١٣٠).
(٣) زاد المعاد (٣/٥٢٦).
(٤) فتاوى نور على الدرب (٨/٢).

الحديث في (زاد المعاد) ٣\٢٩ ما نصه: (ومنها -أي: فوائده- أن العبد إذا تعوذ بالله من الشيطان الرجيم وتفل عن يساره لم يضره ذلك، ولا يقطع صلاته، بل هذا من تمامها وكمالها)"[١].

والتفل غير النفث أو النفخ التفل هو نفخ معه قليل من الريق.

ما أحوجنا إلى هذه السنة التي هجرت مع أننا في أمس الحاجة إليها في زمن تسلط الشيطان على بني آدم، حتى سلب من الكثير منهم الخشوع في الصلاة، والله المستعان، فما أحوجنا إلى هذه السنة، فلنحييها ولنعلم الناس عليها.

۞ أن تكون جميع الأركان في الصلاة قريبة من السواء:

السنة أن يطيل المصلي في أركان الصلاة – القيام، الركوع، القيام من الركوع، السجود، الجلوس بين السجدتين – وأن تكون قريبة من السواء، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: "**كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**"[٢].

فالذي يطيل القيام ويقصر من باقي الأركان لم يوافق السنة، إذا قرأنا كيفية صلاة النبي ﷺ في كتب السنة نجد أنه ﷺ كان صلاته قريبة من السواء، كان ﷺ يطيل القيام والركوع والاعتدال من الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين، وكان ﷺ يطيل في جميع الأركان تقريباً.

البعض يطيل السجود عن بقية الأركان من أجل الدعاء، لكن على الحريص والمتمسك بالسنة أن يجعل الأركان قريبة من السواء ويطيل الدعاء قبل السلام، فهذا موضع يجاب فيه الدعاء، قال ﷺ: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**»[٣].

۞ الاستعاذة عند آيات الوعيد وسؤال الله آيات الرحمة:

يسن للمصلي أن يتعوذ بالله إذا مرَّ بآية عذاب، وأن يسأله الرحمة إذا مرَّ بآية رحمة في قول جمهور أهل العلم؛ لما روى مسلم عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: "**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ**

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٣٢١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٨٠١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم (٨٣٥).

افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا[١]، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ"[٢].

معنى التعوُّذ: والتعوُّذ هو الاعتصام بالله تعالى من كلِّ مكروه[٣].

فيشرع الاستعاذة عند آيات الوعيد، أي كلُّ ما يدلُّ على الوعيد، سواء كان بذِكْرِ النَّارِ، أم بذِكْرِ شيءٍ مِن أنواع العذاب فيها، أم بذِكْرِ أحوال المجرمين، وما أشبه ذلك، فيقول المصلي وهو في صلاته على سبيل المثال: "أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من عذابه، وغضبه".

ويسن للمصلِّي أن يسأل الرحمة إذا مَرَّ بآية رحمة، مثاله: مرَّ ذكر الجنة يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أسألك الجنة، وله أن يسأله من فَضْله، ولو مرَّ ثناء على الأنبياء أو الأولياء أو ما أشبه ذلك، فله أن يقول: "أسأل الله من فضله، أو أسأل الله أن يلحقني بهم"، أو ما أشبه ذلك.

ويسن كذلك أيضاً عند قراءة القرآن خارج الصلاة.

هل يستعيذ ويسأل الله في الفرض أو النافلة؟

قال بعض أهل العلم يشرع في الفرض والنافلة؛ لأن ما ثَبَتَ في النَّفْل ثَبَتَ في الفرض إلا بدليل، وهنا لا دليل على الفَرْقِ بين الفرض وبين النفل. وقال بعضهم في النفل دون الفريضة وإن كان جائزاً في الفريضة وهذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: **"والراجح في حكم هذه المسألة أن نقول: أما في النفل ولا سيما في صلاة الليل فإنه يُسَنُّ له أن يتعوَّذ عند آية الوعيد، ويسأل عند آية الرحمة؛ اقتداءً برسول الله ﷺ، ولأن ذلك أحضرُ للقلب وأبلغُ في التدبر، وصلاة الليل يُسَنُّ فيها التطويل، وكثرة القراءة والركوع والسُّجود، وما أشبه ذلك، وأما في صلاة الفرض فليس بسُنَّة وإنْ كان جائزاً"**[٤].

قال النووي رحمه الله: **"قال الشافعي وأصحابنا يسن للقارئ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الرَّحْمَةَ، أَوْ بِآيَةِ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِهِ مِنْ الْعَذَابِ، أَوْ بِآيَةِ تَسْبِيحٍ أَنْ يُسَبِّحَ، أَوْ بِآيَةٍ مَثَلُ أَنْ يَتَدَبَّرَ. قَالَ أَصْحَابُنَا وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ...وَكُلُّ هَذَا يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ قَارِئٍ فِي صَلَاتِهِ أَوْ غَيْرِهَا وَسَوَاءٌ صَلَاةُ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ وَالْمَأْمُومُ وَالْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، فَاسْتَوَوْا فِيهِ كَالتَّأْمِينِ، وَدَلِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه...هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا،**

---

(١) مُتَرَسِّلًا أي: مترفِّقًا متمهِّلًا، من قولهم: على رِسْلِكَ؛ أي: على رِفْقِكَ.

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (٧٧٢).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٨٧/٣).

(٤) الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع (صـ٩٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﵀: يُكْرَهُ السُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ وَالِاسْتِعَاذَةُ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ بمذهبنا جمهور العلماء من السلف ممن بعدهم"[1].

سنة الصلاة إلى سترة:

أمر الرسول ﷺ المصلي إذا أراد أن يصلي أن يتخذ ستره له، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ**»[2].

معنى السترة: أي يجعل شيئاً سِترة بينه وبين الناس، يجعَل في قِبلتِه ما يستره من الناس، ولا يَسمح المصلي بمرور الناس من أمام سترته.

- **حكم وضع السترة أمام المصلي**: حكمها الاستحباب وهو قول الجمهور، ومن العلماء من قال بالوجوب. فالأحوط وخروجاً من الخلاف واتباعاً للسنة يضع المصلي سترة أمامه، ومأجور باتباعه لسنة النبي ﷺ، ومن علامات حب الله لعبده أن يوفقه لاتباع السنة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وهذا بالنسبة للإمام والمنفرد، أما المأموم فسترة الإمام له سترة.

- **حدّ السترة ارتفاعاً**: قدّرها العلماء بثلثي ذِراع، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**»[3]. وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ**»[4]. أي يكون ارتفاعها عن الأرض بما يقارب النصف المتر تقريباً بالمقدار الحديث، هذا هو الأفضل والموافق للسنة إن وجد، وإلا فيضع أي سترة كانت أمامه.

قال النووي ﵀: "**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّدْبُ إِلَى السُّتْرَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، وَبَيَانُ أَنَّ أَقَلَّ السُّتْرَةِ مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، وَهِيَ قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ، هُوَ نَحْوُ ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أَقَامَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ**"[5].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦٦/٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (٦٩٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم (٥١٠).

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (٤٩٩).

(٥) شرح النووي على مسلم (٢١٦/٤).

مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ: العمود الّذي يُجعَلُ خلفَ الرّاكِبِ يَستندُ إليه[1].

وتحصُلُ السُّترةُ للمصلّي بأن يضَعَ أمامَه شيئًا قائمًا مِثلَ مُؤْخِرةِ الرَّحلِ، ومِقدارُها ذراعٌ، أو أكثرُ مِن ذلك، وتحصل أيضًا بالجدارِ والعَمودِ والكُرسيِّ، ونحوِ ذلك، وهو مذهبُ الجمهور: الحنفيَّةِ، والشافعيَّةِ، والحنابلةِ[2].

- **حُكم الخط في الستر**: لا يُجزئ الخط في السترة؛ لأن الحديث الوارد فيه الذي رواه الإمام أحمد وابن ماجه حديث ضعيف، قال النووي رحمه الله: **"وَاسْتَدَلَّ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﷀ تعَالَى بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْخَطَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَا يَكْفِي قَالَ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ بِهِ حَدِيثٌ وَأَخَذَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ﷀ تَعَالَى فَهُوَ ضَعِيفٌ... وَلَمْ يَرَ مَالِكٌ ﷀ تَعَالَى وَلَا عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ الْخَطَّ"**[3].

فالاستتار بالخط: ذهب جماعة من العلماء إلى أن للمصلي أن يستتر بخط إذا لم يجد ما يستتر به في صلاته، منهم سعيد بن جبير، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً فَلْيَنْصُبْ عَصاً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخُطَّ خَطًّا وَلاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»[4].

وذهب مالك، والليث بن سعد، وإبراهيم، النخعي، وأبو حنيفة، والشافعي؛ إلى إنكار الخط، وهو الراجح لعدم صحة الحديث. قال النووي ﷀ: **"وَحَدِيثُ الْخَطِّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ ضَعْفٌ وَاضْطِرَابٌ"**[5].

- **السترة بمكة وغيرها**: قال ابن حجر ﷀ: **"وَقَالَ ابن الْمُنِير: إِنَّمَا خَصَّ مَكَّةَ بِالذِّكْرِ؛ دَفْعًا لِتَوَهُّمِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ السُّتْرَةَ قِبْلَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِمَكَّةَ قِبْلَةٌ إِلَّا الْكَعْبَةَ، فَلَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى سُتْرَةٍ"**[6].

ورجح بعض أهل العلم أن مكة وغيرها سواء لعموم الأدلة، ولا يوجد ما يخرج مكة من هذا العموم، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين ﷀ[7].

(١) شرح النووي على مسلم (٤/٢١٦).
(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/١٨)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢/١٥٧)، كشاف القناع للبهوتي (١/٣٨٣).
(٣) شرح النووي على مسلم (٤/٢١٧).
(٤) رواه أحمد في المسند (١٢/٣٥٤) برقم (٧٣٩٢)، وأبو داود في سننه برقم (٦٩٠).
(٥) شرح النووي على مسلم (٤/٢١٧).
(٦) فتح الباري لابن حجر (١/٥٧٦).
(٧) انظر: الشرح الممتع (٣/٢٤٨).

ورجح جمع من أهل العلم أنه يستثنى المسجد الحرام؛ لصعوبة التحرز؛ ولأجل القاعدة الفقهية المعتبرة شرعاً (المشقة تجلب التيسير)، وهو مذهب الحنابلة والأحناف، وهذا اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله والشيخ صالح الفوزان، فالسترة يندب وضعها في كل مكان عند الصلاة حتى في الحرم المكي أمام الكعبة.

قال ابن باز رحمه الله: **"أما المسجد الحرام فلا يحرم فيه المرور بين يدي المصلي...لكونه مظنة الزحام، ويشق فيه التحرز من المرور بين يدي المصلي"**(١).

- **سترة المأموم:** المأموم لا يشرع له السترة؛ لأن سترة الإمام سترة للمأموم، فسترة الإمام سترة لمن خلفه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: **"أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ"**(٢).

- **وفي وضع السترة فوائد:**

-اتباع للسنة، وطاعة لله، وقربة يتقرب بها المسلم إلى ربه.

-أنه يرد البصر عن مجاوزته، فيمنع القلب من الالتفات المنهي عنه في الصلاة.

- أخشع لقلبه.

-لا تنقطع صلاته أو لا ينقص من أجرها عند وضعها.

-منع الشيطان من المرور بين يدي المصلي.

فالسنة أن يُصلي المصلِّي إلى شيء يستره من الناس، خاصة في الأماكن التي يمر فيها الناس، وأن لا يُعرِّض نفسه ولا غيره للإثم.

- **حكم المرور بين المصلي وسترته:** محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب، فيحرم المرور بين المصلي وسترته، لحديث أَبِي جُهَيْمٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»(٣).

قال ابن باز رحمه الله: **"مرور بين يدي المصلي أمر لا يجوز، النبي ﷺ قال: «لأن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يدي المصلي أربعين خريفاً»، ونهى عن المرور بين يدي المصلي، وأمر برد المار بين يدي المصلي، فلا يجوز أن يمر المسلم بين يدي أخيه إذا كان يصلي وهو إمام أو منفرد**

---

(١) مجموع الفتاوى (٩٢/١١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٧٦).

(٣) متفق عليه.

قريبا منه، أما إذا كان مأموما ما يضر، المأموم تكفيه سترة إمامه ولو مر بين يدي المأمومين ما يضرهم ذلك. أما الإمام لا يمر بين يديه ولا بينه وبين السترة، وهكذا المنفرد لا يمر الإنسان بين يديه ولا بينه وبين سترته، لكن إذا كان بعيدا عنه أو من وراء السترة لا بأس، إذا كان له سترة مثل العصا المركوزة أو كرسي أو ما أشبه ذلك أو سارية فمر من ورائها لا يضر، وكذلك إذا مر بعيداً منه فوق ثلاثة أذرع فإن هذا لا يضره أيضاً"(١).

إذن إذا كان مأموماً فلا حرج إذا مر أحدهم أمامه ولا يدافعه؛ لأن جاء في الحديث سترة الإمام سترة للمأموم.

وللأسف تساهل الكثير من الناس بهذا الذنب العظيم، عن أَبُي جُهَيْمٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»(٢).

قوله: «لَوْ يَعْلَمُ»: قال النووي رحمه الله: "**مَعْنَاهُ لَوْ يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَاخْتَارَ الْوُقُوفَ أَرْبَعِينَ عَلَى ارْتِكَابِ ذَلِكَ الْإِثْمِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ النَّهْيُ الْأَكِيدُ وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي ذلك**"(٣).

قوله: «بَيْنَ يَدَيِ المصَلِّي» قال النووي رحمه الله: "**يَعْنِي بِالْمُصَلَّى مَوْضِعُ السُّجُودِ، وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ قُرْبُ الْمُصَلِّي مِنْ سُتْرَتِهِ**"(٤).

قوله: «**مَاذَا عَلَيْهِ**»: قال ابن حجر رحمه الله: "**قَالَ النَّوَوِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُرُورِ فَإِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ النَّهْيُ الْأَكِيدُ وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى ذَلِكَ**"(٥).

قال ابن حجر رحمه الله: "**وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الْمُرُورِ مُطْلَقًا وَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَسْلَكًا بَلْ يَقِفُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُصَلِّي مِنْ صَلَاتِهِ**"(٦).

إذاً إذا مر بينه وبين السترة أو أقل من ثلاثة أذرع فلا يجوز، أما فوق ذلك جائز ولا حرج.

---

(١) موقع الشيخ رحمه الله، **https://cutt.us/HaS91**

(٢) متفق عليه.

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/٢٢٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (٤/٢٢٥).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١/٥٨٦).

(٦) فتح الباري لابن حجر (١/٥٨٦).

۞ الجهر بالأذكار بعد الصلاة المفروضة:

عن أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: **"أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ"**، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **"كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ"**[(١)].

وفي لفظ: قَالَ: **"كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ"**[(٢)].

قال ابن باز رحمه الله: **"والسنة للإمام والمنفرد والمأموم الجهر بهذه الأذكار بعد كل صلاة فريضة، جهراً متوسطاً، ليس فيه تكلف"**[(٣)].

وقال أيضًا: **"ثم بعد هذا يسبح الله، ويحمد الله، ويكبره ثلاثاً وثلاثين، هذه لو خفض صوته فيها لا بأس؛ لأن العلم بانتهاء الصلاة قد علم بالأذكار الأولى، فإذا خفض صوته بعض الشيء بـ: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مرة فلا بأس، وإن رفع فلا بأس لأنها تبع الذكر"**[(٤)].

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: ما حكم الجهر بالأذكار بعد الصلاة المفروضة؟ فأجاب بقوله: **"الجهر بذلك سنة؛ لأن النبي ﷺ كان يجهر بذلك وكذلك الصحابة،...لكن لو كان إلى جنبك رجلٌ يقضي الصلاة، فهنا لا تجهر؛ لأنك لو جهرت شوشت عليه وأفسدت عليه صلاته"**[(٥)].

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: جاءت السنة بمشروعية رفع الذكر بعد الصلاة، فهل المقصود هو الذكر المباشر لانقضاء الصلاة، مثل: (اللهم أنت السلام) ونحوه أو أنه يعم جميع الذكر من التسبيح والتهليل والتكبير؟ فأجاب بقوله: **"يعم الجميع، يعم كل ذكر مشروع بعد الصلاة: الاستغفار، وقول: (اللهم أنت السلام) والتسبيح، والتهليل،....لكن إذا كان هناك شخص يصلي إلى جانبك وقد فاته شيء من الصلاة وخفت إذا رفعت صوتك أن تشوش عليه فلا ترفع صوتك؛ لأن الرسول ﷺ خرج على الصحابة وهم يصلون ويجهرون بالقراءة ويشوش**

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٨٤٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨٩/١١).

(٤) فتاوى نور على الدرب (٨٣/٩).

(٥) لقاء الباب المفتوح (٢٢٣/١٧).

بعضهم على بعض، فنهاهم أن يرفع الرجل صوته فيشوش على أخيه، وأما إذا لم يكن هناك تشويش فالمشروع هو رفع الصوت".

السائل: ألا يحصل تشويش إذا رفعوا أصواتهم؟

الشيخ: **"إذا كانوا كلهم ما فاتهم شيء من الصلاة وكانوا يذكرون الله جميعاً لا يحصل تشويش أبداً، كما أنهم يقرؤون القرآن قبل الصلاة، كلهم يرفع صوته فلا يحصل تشويش".**

السائل: والإمام عندما يرفع صوته؟

الشيخ: **"نقول: إذا رفع صوته وهم يسمعون ليرفعوا أصواتهم مثله، وسبب التشويش أن بعض الناس يكره هذا بقلبه، تعرف أن القلب إذا اشتغل يتشوش، لكن لو كانوا مطمئنين بهذا وقد قبلته نفوسهم قبولاً تاماً لم يحصل تشويش إطلاقاً".**

السائل: لكن السنة أن يجهر به؟

الشيخ: **"السنة أن يجهر، ولكن إذا كان إماماً فينبغي أن يبلغ المأمومين قبل ذلك، ويقول: يا إخوان السنة هي الجهر"**[١].

تنبيه: ذهب بعضهم إلى التفريق بين التهليل فيجهر به، وباقي الأذكار لا يجهر بها، ولكن هذا التفريق لا دليل عليه، وقد رد على هذا العلامتان ابن سحمان وحمد بن ناصر بن معمر رحمهما الله[٢].

۞ إيقاظ أهل البيت لصلاة الليل:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنْ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنْ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»**[٣].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»**[٤].

قال ابن عثيمين رحمه الله: **"ومما تدل عليه هذه الأحاديث أنه ينبغي للإنسان إذا كان له أهل وقام من الليل أن يوقظ أهله، لكن حسب نشاط الأهل، ولهذا كان الرسول ﷺ يصلي من الليل**

---

(١) لقاء الباب المفتوح (٦٢/١٢).

(٢) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٣٠٥/٤-٣١٠).

(٣) رواه أبو داود في سننه برقم (١٣٠٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) رواه أبو داود في سننه برقم (١٣٠٨)، وقال الألباني: "حسن صحيح".

فإذا لم يبق إلا الوتر أيقظ عائشة فأوترت، يعني ليس من اللازم أن توقظ أهلك معك، قد يكون أهلك ليسوا مثلك في النشاط البدني أو في النشاط النفسي، فلا توقظهم معك، ليس بلازم إلا إذا رأيت أنهم يرغبون، ولكن لا تنسهم من آخر الليل، يقومون ولو للوتر، كما كان رسول الله ﷺ وسلم يفعل"[1].

وقال العظيم آبادي رحمه الله: **"وَالْمُرَادُ التَّلَطُّفُ مَعَهَا وَالسَّعْيُ فِي قِيَامِهَا لِطَاعَةِ رَبِّهَا مَهْمَا أَمْكَنَ قَالَ تعالى وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى"**[2].

وقال السندي رحمه الله: **"وَفِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِيقَاظُ لِلنَّوَافِلِ كَمَا يَجُوزُ لِلْفَرَائِضِ وَلَا يَخْفَى تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا عَلِمَ مِنْ حَالِ النَّائِمِ أَنَّهُ يَفْرَحُ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَثْقُلْ عَلَيْهِ ذَلِكَ"**[3].

۞ أربع ركعات بعد العشاء يعدلن بمثلهن من ليلة القدر:

ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى بعد العشاء حين رجع إلى بيته أربع ركعات، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «**نَامَ الغُلَيِّمُ**» أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ[4].

فدلت السنة العملية للنبي ﷺ على مشروعية صلاة أربع ركعات بعد صلاة العشاء، ولذلك اتفق العلماء على مشروعية هذه الصلاة بعد العشاء، وذهب فقهاء الحنفية إلى أن هذه الأربع ركعات بعد العشاء سنة راتبة بعدية كما في "فتح القدير (١/٤٤١)"، لكن الأظهر –والله أعلم– أنها نافلة مطلقة من جملة قيام الليل، كما سماها ابن قدامة في "المغني (٢/٩٦)" صلاة تطوع.

ولم يصح في كون هذه الركعات يعدلها بمثلها من ليلة القدر سنة صريحة مرفوعة إلى النبي ﷺ، ولكنه صح موقوفاً على عدد من الصحابة والتابعين:

---

(١) شرح رياض الصالحين (٥/ ٢١٦).

(٢) عون المعبود (٤/ ١٣٥).

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٤٠١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه برقم (١١٧).

١. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: **"مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ كُنَّ كَقَدْرِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ"**[1].

٢. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **"أَرْبَعٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَعْدِلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ"**[2].

٣. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: **"مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، عَدَلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ"**[3].

٤. عَنْ مُجَاهِدٍ رحمه الله قَالَ: **"أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ يَكُنَّ بِمَنْزِلَتِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ"**[4].

٥. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ رحمه الله قَالَ: **"مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، عَدَلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ"**[5].

والأسانيد كلها صحيحة كما قال العلّامة الألباني رحمه الله وقال: **"الحديث قد صح موقوفاً عن جمع من الصحابة"** ثم ذكرهم ثم قال: **"والأسانيد إليهم كلهم صحيحة...وهي وإن كانت موقوفة؛ فلها حكم الرفع؛ لأنها لا تُقال بالرأي؛ كما هو ظاهر"**[6].

ومعلوم أن العبادة في ليلة القدر خير من عبادة ألف شهر، لقول الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، فلا تُضيّع مثل هذه الفرصة العظيمة، التي تستطيع أن تكسب ثوابها كل يوم بعد صلاة العِشاء بجهد بسيط جداً، فمثل هذا الأجر العظيم لا ينبغي علينا أن نفرط فيه، والحمد لله على فضله وكرمه علينا.

تنبيه: قد ذهب إلى استحباب أربع ركعات بعد العشاء والمداومة عليهن عدد من أهل العلم، وهو المذهب كما في المغني لابن قدامة (٢/٩٦) والشرح الكبير (١/٧٣٦) والهداية (١/٩٠) والفروع (٢/٣٧١) وغيرها.

والخلاصة أن أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي أربع ركعات بعد العشاء، وأما الأحاديث المرفوعة الواردة في فضلها فكلها ضعيفة، وأما الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين فهي دليل على عمل

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٧٢٧٣).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٧٢٧٤).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٧٢٧٥).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٧٢٧٨).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٧٢٧٩).
(٦) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١١/ ١٠٣).

السلف بهذه السنة وانتشارها فيهم؛ فهي من قيام الليل الوارد فضله في الكتاب والسنة في عشرات الأدلة.

۞ جهر المرأة بالقراءة في الصلاة:

قال العلامة ابن باز رحمه الله: **"قول النبي عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، أصل يعم الجميع، والتشريعات تعم الرجال والنساء، إلا ما قام عليه الدليل بالتخصيص. فالسنة للمرأة أن تصلي كما يصلي الرجل في الركوع والسجود والقراءة ووضع اليدين على الصدر، وغير ذلك هذا هو الأفضل"**[1].

وقال رحمه الله: **"الله شرع لعباده الجهر في الفجر، وفي الأولى والثانية من العشاء والمغرب، وهذا عام للرجال والنساء؛ لأن الشرائع عامة إلا ما خصه الدليل بالرجل أو بالمرأة"**[2].

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هل يجوز للمرأة أن تجهر بالقراءة في الصلوات الجهرية إن كانت منفردة وفي غرفة وحدها لا أحد يسمعها؟ فأجاب: **"ينظر أيما أنشط وأخشع لها: أن تسر بالقراءة أو تجهر، فإن كان الأخشع لها أن تسر أسرت، وإن كان الأنشط لها أن تجهر جهرت، هذا إن لم يكن حولها من يسمعها من غير محارمها من الرجال وإلا فإنها تسر في قراءتها؛ لأنه لا ينبغي للمرأة أن تجهر بصوتها عند الرجال"**[3].

وسئل أعضاء اللجنة الدائمة عن الفرق بين صلاة الرجل والمرأة، فقالوا: **"لا فرق بين صلاة الرجل وصلاة المرأة من حيث الأقوال والأفعال، ولكن يجب على المرأة الستر الكامل لجميع جسمها في الصلاة، ما عدا الوجه إذا لم يكن عندها رجال غير محارم لها؛ لعموم قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وهذا الأمر يعم الرجال والنساء، وقد قال الله سبحانه:** ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ **"**[4].

وسئلوا أيضًا من طالبات في السكن الجامعي، هل يجوز أن نصلي خلف إمامة تجهر في الصلاة الجهرية، ونؤمن خلفها؟ مع العلم أنه لا يسمعنا الرجال...؟ فأجابت اللجنة : **"يجوز للنساء أن يصلين**

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٧٩).

(٢) موقع الشيخ رحمه الله.

(٣) فتاوى نور على الدرب (٨/ ٢).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة–المجموعة الثانية (٦/ ٢٤٨).

جماعة، وتكون إمامتهن في وسطهن، ولا بأس أن تجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية إذا لم يسمعها الرجال؛ لأن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها، وكذا التأمين إذا كان الأمر كما ذكر"[١].

وحديث أم ورقة رواه أحمد (٢٧٢٨٣)، وأبو داود (٥٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٧٦)، وقال الألباني: حسن. وقال الألباني رحمه الله: **"لا أعلم حديثاً صحيحاً في التفريق بين صلاة الرجل وصلاة المرأة؛ وإنما هو الرأي والاجتهاد، وقد ثبت عن بعض السلف خلافه"**[٢].

وقال في آخر كتابه صفة الصلاة: **"كل ما تقدم من صفة صلاته ﷺ يستوي فيه الرجال والنساء، ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك؛ بل إن عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، يشملهن، وهو قول إبراهيم النخعي؛ قال: (تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل)، أخرجه ابن أبي شيبة (١/٧٥/٢) بسند صحيح عنه"**[٣].

و قد روى البخاري رحمه الله في صحيحه معلقاً مجزوماً به قال: **وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: تَجْلِسُ فِي صَلاَتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً**[٤].

قال الألباني رحمه الله: **"وهذا الأثر مما يدل على فقهها، فإن النساء شقائق الرجال في الأحكام الشرعية، ولم يأتِ -فيما علمت- ما يدل على أن المرأة تختلف عن الرجل في شيء من أحكام الصلاة، فهي فيها كالرجل، وإليه جنح المؤلف كما أشار إلى ذلك بتعليقه لهذا الأثر؛ مجزوماً به"**[٥].

۞ قراءة آية آل عمران وآية البقرة في سنة الفجر أحياناً:

عَنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الأُولَى مِنْهُمَا:** ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ **الآيةُ الَّتي في البقرة، وفي الآخِرَةِ مِنهما:** ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[٦]. وفي روايةٍ: **في الآخرةِ الآية الَّتي في آلِ عِمرانَ:** ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة-المجموعة الثانية (٦/٢٥٣).
(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١/٨٦٧).
(٣) صفة الصلاة (٢٤١).
(٤) صحيح البخاري (١/ ١٦٥).
(٥) مختصر صحيح الإمام البخاري للألباني (١/ ٢٥٧).
(٦) رواه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٧).

وعنْ أَبِي هُريرةَ ﷺ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قرأَ في رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[1].

ركعتي الفجر سنة مؤكدة قبل صلاة الفجر، وتصلى سفرًا وحضرًا، والسنة للرجل والمرأة الإتيان بهذه السنة، وذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الأحاديث السابقة في كتابه -رياض الصالحين- وهذه الأحاديث تتعلق فيما يقرأ في ركعتي الفجر.

وقراءة الآيتان سنة هجرت وتركت، وهما: في الركعة الأولى ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٦] هذه آية البقرة في الركعة الأولى بعد الفاتحة، وفي الثانية بعد الفاتحة آية آل عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا يعني عن الحق وعن توحيد الله فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤].

الإطالة في القراءة في صلاة الفجر:

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **"كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ"**[2].

ومن المحتمل أن يكون النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر بالستين إلى المائة في كل ركعة أو في الركعتين معاً[3].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: **"وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاء أَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَنْ يَقْرَأَ بِطِوَالِ الْمُفَصَّل"**[4].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٦).

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٣) انظر: عون المعبود (٣/٢٤).

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣/٧٧).

وفي الختام:

طوبى لِمن اقتدى بالنَّبيِّ الأكرم ﷺ وأحيا سنَّته، وذكَّر بها وحثَّ عليها، وعرَّف بها كلَّ مَن جهلها؛ ففي تعلُّمها وتعليمها والعمل بها الخير الكثير، وتعليمها من الباقيات، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١)، وقوله ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»(٢).

أسأل الله أن يرزقنا اتباع السنة في الأقوال والأفعال والاعتقاد، وأن يحيينا على التوحيد والسنة، وأن يميتنا على التوحيد والسنة، وأن يحشرنا ووالدينا مع رسولنا الكريم محمد عليه أفضل الصلوات والتسليم، وأن يجعلنا في زمرته مع أول الداخلين إلى جنات النعيم، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٠٠٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٨٩٣).

فهرس المحتويات